في: 2022/6/05

اقتراح قانون دستوري

يرمي إلى تعديل المادة 21 من الدستور

المادة الأولى:

تعدل المادة 21 من الدستور لتصبح على النحو التالي:

لكل مواطن لبناني بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة الحق في أن يكون ناخباً ، على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب .

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون الدستوري فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أنَّ حق الإنتخاب هو من الحقوق السياسية الأساسية المضمونة بموجب المواثيق الدولية ودساتير الدول وقوانينها ؛

وحيث أنَّ نص المادة 21 المطلوب تعديلها يحرم المواطنين اللبنانيين الذين هم في سنٍّ تتراوح بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين من ممارسة هذا الحق ؛

وحيث أنّه يترتب على هذا الحرمان جملة من المسائل على المستويين الحقوقي والسياسي – والاجتماعي أهمها:

أ - على المستوى الحقوقي:

حيث أنَّ القانون اللبناني يعتبر أنَّ الأهليَّة المدنيَّة للشخص تكتمل ببلوغه ثمانية عشر عامًا من العمر ، فيصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات ، كما أنه يصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أعماله وتصرفاته من الناحيتين المدنية والجزائية ؛

وحيث أنَّه مع ذلك يبقى محروماً من حق الانتخاب حتَّى بلوغه الحادية والعشرين من عمره؛

وحيث أنَّ الأهلية القانونية هي كل لا يتجزأ ، إذ لا يمكن أن يكون المرء مكتمل الأهلية المدنية ، وفي الوقت عينه ناقص الأهليَّة السياسية؛

وحيث أنَّ الإنسان البالغ ثماني عشرة سنة يمكنه أن يشارك في الحياة السياسية الحزبية والنقابية، ويتطوع في الأسلاك العسكرية كما يتولى الوظائف الإدارية؛

وحيث أنَّه لا يستقيم مع المنطق القانوني والحقوقي أن يكون المرء مسؤولا مسؤولية كاملة في تحمل واجبات المواطنيَّة كافة ، إلاَّ أنه غير متمتع بحق اختيار من يمثله في السلطة التشريعية ؛

وحيث أنَّه لا يصح أن يكون المرء أهلاً للإنخراط في الأسلاك العسكرية ويتحمَّل مسؤولية الدفاع عن الوطن والشعب ،والتضحية بروحه في سبيلهما ، ويكون أهلاً لتولي الوظيفة العامة ، وفي الوقت عينه لا يكون أهلاً لإنتخاب من يمثله في المجلس النيابي ؛

وحيث أنَّ المادَّة 21 المطلوب تعديلها حدَّدت أهلية خاصة للناخب متميزة عن الأهلية المدنية، وورد النّص في الدستور على تحديد سنَّ النّاخب، ولم يَرِد نص مماثل يحدِّد سنَّ المرشح؛
وهذه الإشكالية تجعل من الممكن نظريًا على الأقل تعديل سن الترشيح للانتخابات العامَّة، وتخفيض هذه السّن إلى ثمانية عشر عاماً من خلال تعديل قانون الانتخاب ، فيما يبقى سن الناخب إحدى وعشرين سنة كما نصَّ عليه الدستور ، وهذا أيضًا لا يستقيم مع المنطق الدستوري والحقوقي السليم ؛

وحيث أنَّ سنَّ الإنتخاب خفِّض إلى ثماني عشرة سنة في العديد من الدول ونذكر منها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا وأسبانيا وسويسرا وكذلك في العديد من الدول العربية التي تعتمد الإنتخابات في تداول السلطة .

ب _ على المستوى الاجتماعي – السياسي

حيث أنَّ فئة الشباب تمثل شريحة أساسية من المجتمع اللبناني ، وهي ما تزال محرومة من التعبير عن ذاتها وعن خياراتها السياسية وأمانيها وآمالها في الاشتراك ببناء الحياة السياسية ؛

وحيث أنَّ ذلك يعني حرمان المجتمع السياسي اللبناني من طاقات وروح الشباب في الفئة العمرية بين 18و 21 سنة ، وهي في أغلبها فئة طلاب الجامعات؛

وحيث أنَّ تغييب هذه الشريحة من المواطنين وحرمانهم من حقوقهم السياسية ، يدفعهم إلى الإحساس بالتهميش والإقصاء بما يحد من اندفاعتهم الوطنية لخدمة بلدهم ، ويشجّع روح اللامبالاة بمصير الوطن عندهم ؛

وحيث أنَّ هذه الفئة المحرومة من ممارسة حق الإنتخاب هي مكوِّن أساسي في القوى السياسية والحزبية في لبنان ، وإنَّ استمرار حرمانها من المشاركة في الحياة السياسية من خلال منعها من ممارسة حق الانتخاب ربما دفع نسبة من أفرادها إلى التفكير بالتعبير عن وجودها بوسائل أخرى ، قد لا تكون في مصلحة الوطن والدولة.

كل هذه الأسباب تدعونا الى التقدُّم بإقتراح التعديل هذا آملين الموافقة عليه .